الدفع التاسع ببطلان الاعتراف لمخالفته للحقيقة

يلـزم ان يكون الاعتراف المعول عليه والصـادر من المتهم فوق كونه صـادرا عـن ارادة واختيار أن يكون صـادقا ومطابقا للحقيقة كما تقول بها الاوراق أو بتعبير محكمة النقض " ما كان نصـا فى اقتراف الجريمة " أما اذا كان الاعتراف غير صادقا ومخالفا للحقيقة فلا يعتد به ولو كان صادرا عن ارادة واختيار ، فلا بد أن يكون الاعتراف صادقا ومطابقا للواقع فلا يصح تأثيم اسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان مخالفا للحقيقة

والأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يكمل بعضـها بعضـا بحيث إذا سـقط أحدها أو استبعد تعذر التعـرف على مبلـغ الأثر الذى كان للدليل الباطـل فى الرأى الذى انتهت إليـه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم [١] ، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه، أو بكتابته متى كان فى مخالفا للحقيقة والواقع [٢]

ومحكمـة الموضـوع لا تبني حكمها الا على الوقائـع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضـاءها علـى أمور لا سـند لها من الأوراق المطروحة عليها، والاعتراف فى المسـائل الجنائية من عناصـر الاسـتدلال، ولا يخـرج عن كونه دليلا مـن أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضـوع كامل الحرية فـى تقدير حجيتهـا وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هـذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئـن إلى صـدقه وتطرح سـواه مما لا تثق بـه، دون أن تكون ملزمة بيان علـة ذلك [٣] ، لمحكمة الموضـوع سـلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع [٤]

---

(١) الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ١٨٩

(١) الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٢

(٣) الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠

(٤) الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

أحكام النقض ...

• الاعتراف الذى يعول عليه هو ما كان نصا فى اقتراف الجريمة.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ق ١٧٠ ص ٨٤٦

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١

• لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزي الدليل ولو كان اعترافا، وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ق ١١١ ص ٦١٩

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ق ٥١٧ ص ١٠٥٩

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨

• لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة بيان علة ذلك

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠

• لمحكمة الموضوع أن تجزيء اعتراف المتهم فتأخذ ببعضه وتهدر بعضه، فإذا أخذت متهما باعترافه عن سبق الإصرار ولم تأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل، فذلك لا يعيب

obeikandl.com

حكمها خصوصا، إذا كان سبق الإصرار مدلولا على توافره بوقائع أخري ذكرها الحكم

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨

• ان عدم تجزئة الاعتراف لا محل للقول به فى المواد الجنائية حيث لا يفرض على القاضي أن يتبع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية بالقانون المدني، بل له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، مما مقتضاه أن يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحا منها، والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه هو المدلول الحقيقي المقبول عقلا أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها.

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣

• انه لما كان اعتراف المتهم طريقا من طرق الاستدلال التى لقاضي الموضوع تقديرها بكامل حريته، كان للقاضي أن يجزيء هذا الاعتراف، فيأخذ منه بما يراه مطابقا للحقيقة ويطرح ما يراه مخالفا لها.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء أي دليل، ولو كان اعترافا وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح سواه.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزيء اعتراف المتهم، فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقية.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١١/٧

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣

• الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه، مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بصحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده، أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض، فان المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها، فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شيء.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ ص ٥٠